الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــــدد 25134القضية

تاريخ القرار: 2016/6/28

سرقة-تهريب- شهادة متهم على متهم

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم

مـن قبـل الوكيل العام بقـ

ضـد: م. ل. مولود في 1975/7/24 متزوج عامل يومي قاطن لانائب له.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـــــدد 14/2106 بتاريخ 2014/11/26 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المؤرخة في 2015/3/5

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بمقتضى قرارها المؤرخ في 2014/1/31 المتهم المبينة هويته من اجل ارتكابه لجريمة السرقة على معنى الفصول 32-258-264 من م ج ودون مضي الأمد المسقط لحق التتبع

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان الامن الوطني بـ حسب المحضر عدد11-3-14 المؤرخ في 2014/1/27 ان المتهم يعتزم تهريب سيارة مسروقة نوع مازدا رمادية اللون الى القطر الجزائري ومتواجدة بمنطقة وبمداهمة المكان تم العثور على السيارة المسروقة وتبين ان المتهم م. هو ممول العملية وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية

وحيث باستنطاق المتهمان و اعترفا بان المتهم م. هو من تولى سرقة السيارة لدى باحث البداية ثم تراجعا عند التحرير عليهما لدى المجلس.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عـــدد 14/243 بتاريخ 2014/7/17 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم م. مدة عامين وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده والإذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني .

فاستأنفه المتهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الوكالة العامة ب ناعية على القرار مخالفته لما تضمنه الملف من الحجج وخاصة ما حرر على المتهمين بمحضر البحث الجزائي ويطلب النقض الإحالة .

المحكمــة

حيث تأسست أسانيد الطعن على ان أركان الجريمة متوفرة في حق المتهم المعقب ضده .

وحيث ان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها على ضوء قرائن الإدانة والبراءة ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الأصل بشرط حسن التعليل والارتباط بوقائع النزاع دون تحريف او تأويل خاطئ للوقائع .

وحيث وخلافا لما ورد بأسانيد الطعن فان التهمة التي أحيل من اجلها المتهم غير ثابتة ضرورة ان الملف تضمن تصريحات المتهمان اللذان وقع التحرير عليهما واعترفا بإقحامهما المتهم في القضية دون ان يشاركهما في سرقة سيارة النزاع .

وحيث فضلا على ان شهادة متهم على متهم لا يعتد بها إذا كان لهم نفس المركز القانوني فقد تراجعا عن تصرحاتهما بمناسبة التحرير عليهما أمام محكمة الحكم المنتقد فقد واجه المعقب ضده التهمة الموجهة له بالإنكار التام وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين ولا على الشك والتخمين وتكون محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون وتقدير الوقائع ولم تتضمن أسانيد الطعن ما من شانه النيل من وجاهة الحكم وتعين رفض الطعن أصلا .

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم2016/6/28 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين

و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه